فكان المقيس عليه ايضا محسد على الخلاف ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا طلقت نفسها
ثلثا لا يقع شئ اصلا لان مذهبه ان التي فوض اليها الواحدة اذا طلقت نفسها ثلاثا
لا يقع فكذا التي فوض اليها الثنتان اذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع وقد مر تبيان ذلك

باب اليمين في الطلاق

لما فرغ من ذكر الطلاق بالتنجيز بالصريح والكناية شرع في ذكره بسبيل التعليق
لان التنجيز هو الاصل لكونه سببا في الحال والتعليق لا يكون سببا ما لم يوجد الشرط
ولان جملتي الشرط والجزاء بمنزلة جملة واحدة لان جملة الشرط لا تفيد ما لم تكن معها
جملة الجزاء والاصل في الجملة ان تكون مفيدة بنفسها بحيث يصح السكوت عليها والتنجيز
بهذه المثابة لا التعليق ثم اعلم ان الحلف باسم الله تعالى وصفاته يمين عند
اهل اللغة والفقهاء جميعا التعليق بالشرط يمين عند الفقهاء ولا يسميه اهل اللغة
يمينا فافهم قوله واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وهذه
من مسايل القدوري اعلم ان التعليق الطلاق بالملك او سبب الملك يصح عندنا
وقال الشافعي لا يصح وقال مالك في الموطا من قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا
لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها نذلك لا يثبت عليه واحتج بما روي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه روى عنه كذلك وذكر قول ابن ابي ليلى مثل قول مالك في المبسوط وقال
في الجامع الترمذي قال احمد بن حنبل ان تزوج لا آمره ان يفارق امراته والتعليل بالملك
كقوله ان ملكتك فانت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله ان تزوجتك فانت طالق
وجه قول الشافعي وما روى في السنن والجامع الترمذي مسندا الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك وروى انه عليه السلام قال لا طلاق قبل النكاح ولنا ما روى في الموطا

اما ج

عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم
بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب الزهري رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له ولان التعليق ذكر شرطا وجزاء
ولا وجود للجزاء قبل وجود الشرط فيبقى الجزاء معلقا الى وجود الشرط فلا يكون
التعليق تطليقا في الحال يوضحه انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
يصح التعليق ولكن لا يقع الجزاء وهو الطلاق ما لم يوجد الشرط فكذا هنا فلا حاجة
الى قيام الملك في الحال لان الملك انما شرط ليقع الطلاق ولا يقع الطلاق
قبل وجود الشرط فحين وجود الشرط يحمل ملك الطلاق لان التزوج سبب
لملك الطلاق وذمة الحالف كافية لصحة اليمين لاهليته بخلاف ما اذا قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق حيث لا يصح التعليق لان المعلق لا يصير طلاقا عند وجود
الشرط لوقوعه في غير الملك لان الدخول ليس بسبب الملك وليس الحالف بمالك للطلاق
في الحال ايضا حتى يستدل على بقاء الملك عند الشرط بناء على الظاهر فان قلت هذا شخص
لا يملك التنجيز فلا يملك التعليق قياسا على ما اذا علق طلاق الاجنبية بدخول الدار قلت
ذاك منقوض بما اذا قال لامراته الحائض اذا طهرت فانت طالق يقع الطلاق سنيا
عند الطهر وان كان لا يملك السني في الحال وكذا اذا قال لجاريته اذا ولدت ولدا
فهو حر يصح فان كان لا يقدر على اعتاق المعدوم في الحال فعلم انه لا يلزم من بطلان
التنجيز بطلان التعليق والجواب عن الحديث الاول فنقول المراد منه
التنجيز لا التعليق لانه لم يقل لا تعليق طلاق ولين قال ذاك مضمر فنقول لا نسلم
لان الاصل عدم الاضمار والجواب عن الثاني فنقول ذاك ليس بصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يخرجه البخاري وغيره في كتب الحديث المعتبرة سوى
بن ماجة ولهذا قال الشيخ ابو نصر حاتم بن المدني وابن ابي شيبة انه لا اصل له ولو صح

Copyright © Jamia Binoria University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)